

حكم الزواج بأكثر من واحدة بنية قضاء الوطر - بن باز - مشروع

كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

فمع توفر الامكانية والعدل دون ان يكون هناك مبرر اخر اسى من مجرد الشهوة ان يكون مبررا لهذه الزوجات ان يقضي وطره اذا كانت الزوجة لا تعفه واحدة ولا مانع قد تكون زوجة ايضا لا تعب - [00:00:00](#)

اقسام وطبقات فلا بأس ان يتزوج الثنتين والثلاث والرابع اذا دعاة الحاجة الى ذلك ظن في نفسه العدل والقيام بما يجب فلا بأس بذلك. الله يقول جل وعلا فانسحوا ما اطابكم من النساء مثنى وثبات ورباع. واحدة - [00:00:22](#)

فلا بأس ان يتزوج ليجد الزوجة التي يحفظ بها قضاء الوطر والراحة اليها والسكن اليها معا الزوجة الاولى ومع الثانية ومع -

[00:00:42](#)